انفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع يمنع الزيادة و
ولا يمنع النقصان ولو كانوا اقل من ثلثة الا ان بنصيب واحد اقل من السبع لا يجوز ايضا
صورته مات الرجل وترك امراءة وابنا وبقرة فضحيا لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني رح
اشترك ثلثة نفر على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والآخر ثلثة دنانير والآخر دينارا واشتروا
بها بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم وضحوا بها لا يجوز وفي الفتاوى
شراء الواحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شراء شاتين قال شراء شاتين وشراء شاة
بعشرين افضل ام شراء شاتين بعشرين قال شراء شاتين البقرة افضل من الشاة اذا استويا
بالقيمة والشاة افضل من سبع البقرة اذا استوى في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا
في القيمة واللحم فاطيبهما لحما اولى وفي اصول التوحيد للامام الصفار رح التضحية بالديك
والدجاجة في ايام الاضحية لمن لا اضحية عليه لفساده تشبها بالمضحين مكروه وفيها وفي
الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلوة والاضاحي
كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة
جازت الصلوة والتضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز ولو ضحى الناس في اليوم
العاشر من ذي الحجة وسواء قبل يوم العيد فان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل
ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يجوز وان ضحى بعد
الزوال مطلقا جاز مطلقا في مسئلة التضحية الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا
التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما سهوا او عمدا جازت لهم الاضحية في هذا اليوم
فلو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فضحى قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات في
اليوم الاول وقت الصلوة على وجه السنة في الاجناس لا يجوز حتى يزول الشمس اذا شك في
اليوم الاضحى احتياطا ان يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر احتياطا ان لا ياكل منها ويتصدق
بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق
بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اجناس الناطفي رح قال ابو حنيفة رح الموسر الذي له مائتا درهم او
عروض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي
يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا
درهم او اكثر ولا مال غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم

برجوه

الاضحى

الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية ولو كان له عقار
ومستغلة اختلف المتأخرون في اضاحي الزعفراني يعتبر قيمتها لا دخلها حتى لو كانت قيمتها
مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخلها لا قيمتها تفسيره ان كان يدخل
عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك
مائتا درهم عليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني رح ان كان غلة
المستغل يكفيه ولعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رح وعند ابي يوسف هو موسر وان
كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح قيمته مائتا درهم او قصارا اشنان او
صابون قيمته مائتا درهم عليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان
يحسن ان يقراء منه وقيمته مائتا درهم لا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية كذا
في الاجناس وفي الفتوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون من كل كتاب
اثنان وهما برواية واحدة عن محمد رح فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والآخر
برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير الانسان غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير
وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا
صارت مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركب ويسعى في حوائجه
وقيمته مائتا درهم لا اضحية عليه ولو كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم
فبنى بها دارا ليسكنها عليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لم يكن
به غنيا وان كان ثلث وقيمة الثالث مائتي درهم عليه الاضحية الدهقان ليس بغني
بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مائتين فهو
نصاب والزراع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران
اذا ساوى احدهما مائتي درهم نصاب والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على
الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة رح انه لا يجب الاضحية الا على من له مائتا درهم
فصاعدا سوى بين غنى الاضحية وبين غنى الزكوة من الخلاصة واذا اشترى اضحية ثم
باعها فاشترى مثلها فلا باس بذلك لان نفس الشراء لا يتعلق الاضحية قبل ان يوجبها
وبعد الايجاب يجوز بيعها في قول ابي حنيفة رح ومحمد ويكره وفي قول ابي يوسف رح لا يجوز
لتعلق حق الله تعالى بعينها ولكنهما يقولان تعلق حق الله لا يزيل ملكه عنها ولا يعجزه عن تسليمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)